

(المادة الثانية)

يكون للمستثمرين الذين تبيع أو تنازل إليهم المؤسسة عن كل أو بعض سهمها في المشروع طبقاً لأحكام المادة السابقة التمتع بالحقوق المقررة لؤسسة في (ثانياً) من تلك المادة وذلك إذا تم البيع أو التنازل بإحدى العملات الحرة القابلة للتحويل.

على أنه في حالة قيام المستثمر ببيع ما آل إليه من الأسهم كلها أو بعضها أو التنازل عنها إلى الغير فلا يكون له حق تحويل حصيلة البيع أو التنازل إلا إذا تم ذلك بإحدى العملات الحرة القابلة للتحويل، ويكون للشئى في هذه الحالة حق تحويل الأرباح والتوزيعات إلى الخارج.

أما إذا تم البيع أو التنازل سواء من المؤسسة أو من حل محلها من المستثمرين فبالعملية المصرية فلا يستخدم حق تحويل حصيلة البيع أو التنازل إلا مرة واحدة، كما ينص في هذه الحالة حق التحويل المتعلق بالأرباح والتوزيعات.

(المادة الثالثة)

يتم التحويل في الأحوال التي يجوز فيها طبقاً لأحكام المادتين السابقتين بالدولار الأمريكى أو بالعملة الأصلية التي قدم بها القرض أو تمت بها السائمة في رأس المال المشروع بحسب الأحوال.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره. يصم هذا القانون بحاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر بإرادة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٩٦ (٢ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨
بوجوب استعمال اللغة العربية في المكاتبات واللائقات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادتين ٣، ٤ من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ بوجوب استعمال اللغة العربية في المكاتبات واللائقات، النصان الآتيان: مادة ٣ - تكتب باللغة العربية العلامات التجارية المملوكة للمصريين التي تتخذ شكلاً مميزاً لها، الأسماء والإمضامات والكلمات والحروف والأرقام وعنوان المحال والأختام والتفوش البارزة التي توضع على سلع أو منتجات خاصة بمحل تجارى أو مشروع مملوك بأكمله للمصريين.

ولا يحول ذلك دون تسجيل علامة مكتوبة بلغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية بشرط أن تكون اللغة العربية أكبر حجماً وأبرز مكاناً منها.

”مادة ٤ - تكتب باللغة العربية البيانات التجارية المتعلقة بأية سلعة يتم إنتاجها وتداولها بجمهورية مصر العربية وتكون خاصة بمحل تجارى أو مشروع مملوك بأكمله للمصريين، ويجوز أن تضاف كتابة تلك البيانات التجارية بلغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية، ويصدر بتحديد هذه البيانات قرار من وزير التجارة.

على أنه بالنسبة للسلع التي يتم إنتاجها في جمهورية مصر العربية بموجب تراخيص ممنوحة من أشخاص طبيعية أو اعتبارية أجنبية فيكتفى بأن يكتب باللغة الأجنبية أنها صنعت في مصر.

(المادة الثانية)

تضاف إلى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه، مادة جديدة برقم ٦ مكرراً، نصها الآتى:

”مادة ٦ مكرراً - يصدر وزير التجارة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون“.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

يصم هذا القانون بحاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإرادة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٩٦ (٢ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧
بشأن التوثيق

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٢ و ٥ و ٦ و ٩ و ١٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق، المنصوص الآتية:

”مادة ٢ - تقوم مكاتب التوثيق بما يأتى:

(١) تلقى المحررات وتوثيقها.

(٢) إثبات المحررات الرسمية في الدفاتر المعدة لذلك.

(٣) وضع الصيغة التنفيذية على صور المحررات الرسمية الواجبة التنفيذ.